

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/4/MUS/3
24 November 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة

جنيف، ٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق
الإنسان، عملاً بالفقرة ١٥ (ج) من المرفق الملحق بقرار
مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

موريشيوس*

هذا التقرير هو ملخص لورقات^(١) قدمتها خمس جهات صاحبة مصلحة في إطار الاستعراض الدوري الشامل. ويراعي التقرير هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. فهو لا يحتوي على أي وجهات نظر أو آراء أو مقترحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أو أي حكم أو قرار بشأن شكاوى محددة. كما أن المعلومات الواردة في هذا التقرير يُشار إليها بطريقة منهجية في الحواشي المرفقة بنهاية التقرير، ولم تُدخل، قدر الإمكان، تعديلات على النصوص الأصلية. أما افتقاره إلى معلومات عن قضايا بعينها أو عدم التركيز عليها، فقد يُعزى إلى عدم ورود ورقات من جهات صاحبة مصلحة بشأن تلك القضايا المحددة. ويتيح موقع مفوضية حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت النصوص الكاملة لجميع الورقات. وقد وُضع في الاعتبار عند إعداد هذا التقرير أن تواتر الاستعراض بالنسبة للدورة الأولى هو أربع سنوات.

* لم تخضع هذه الوثيقة للتحضير قبل إرسالها إلى أقسام الترجمة في الأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

- ١- وفقاً للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وقّعت موريشيوس على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لكنها لم تصدق عليها بعد. ويجب تشجيع الحكومة على التصديق على الاتفاقية مع مراعاة إمكانية تحقيق أهدافها على نحو تدريجي^(٢).
- ٢- ولاحظت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن موريشيوس لم توقع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٣).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

- ٣- ذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنها أوصت بأن ينص دستور موريشيوس بشكل صريح على حماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤).

جيم - الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

- ٤- تم إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠١. بموجب قانون حماية حقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٩٨^(٥). وصدر في عام ٢٠٠٢ قانون يتعلق بالتمييز الجنسي أُضيفت بموجبه إلى اللجنة شعبة معنية بالتمييز الجنسي. ويصدر عن اللجنة تقرير سنوي يتضمن تقديم توصيات بشأن تعزيز حقوق الإنسان في موريشيوس استناداً إلى استعراض الحالة^(٦).
- ٥- ووفقاً للإدارة المعنية برعاية الأطفال وتعليمهم وإدماجهم وإعادة تأهيلهم، تنظر السلطات الوطنية في فتح عضوية المجلس الوطني للأطفال أمام ممثلي المنظمات غير الحكومية، وقد تكون هذه الخطوة مفيدة في سبيل تعزيز الحوار والتعاون بين الدولة والمجتمع المدني في المسائل المتصلة برِفاه الأطفال^(٧).

دال - التدابير السياسية

- ٦- وفقاً لمنظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، تمت الموافقة في عام ٢٠٠٦ على خطة العمل الوطنية للقضاء على العنف الجنساني. وقد ثارت خلافات في العام الماضي بشأن محاولة لاعتماد مشروع قانون يتعلق بالجرائم الجنسية كان الغرض منه أن يشكل جزءاً أساسياً من خطة العمل. وعلى الرغم من نقاط الضعف التي اشتمل عليها مشروع القانون، فقد رأى بعض الناشطين في المجال الجنساني أنه "تشريع متطور"^(٨).
- ٧- كما أشارت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إلى أن هؤلاء الناشطين قد أعربوا في عام ٢٠٠٧ عن إشادتهم بإدخال باب كامل في الميزانية الوطنية خُصص للمسائل المتصلة بالتمييز الجنساني. ومن المتوقع أن تساعد هذه الميزانية في سد ثغرة البطالة عن العمل التي تبلغ ٥ في المائة للرجال مقابل ١٥ في المائة للنساء. كما تشتمل الميزانية على تقديم الدعم المالي للنساء والأطفال من ضحايا الإيذاء الجسدي^(٩).

٨- وأشارت الإدارة المعنية برعاية الأطفال وتعليمهم وإدماجهم وإعادة تأهيلهم إلى الحدود الضريبية القصوى المفروضة على الشركات وإلى تدابير التخفيف من وطأة الفقر التي نفذتها الحكومة، كما أشارت على وجه الخصوص إلى برنامج المسؤولية الاجتماعية للشركات وذكرت أن هذه المسؤولية لم تُحدد بشكل دقيق^(١١).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٩- ذكرت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أن موريشيوس لم توجه دعوة زيارة مفتوحة إلى المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان^(١٢).

١٠- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن وزارة العدل وحقوق الإنسان ينبغي أن تكون مهياً بصورة ملائمة لتتمكن من تقديم تقارير منتظمة إلى هيئات المعاهدات^(١٣).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١١- ذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن التمييز الجنساني غير منتشر على نطاق واسع في موريشيوس نظراً إلى وجود العديد من القوانين التي توفر الحماية للمرأة، وأن الشكاوى التي تستند إلى مبررات لا تتجاوز الخمس تقريباً من مجموع الشكاوى التي تلقتها الشعبة المعنية بالتمييز الجنساني التابعة للجنة^(١٤). وأشارت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إلى تقارير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي تفيد بأن عام ٢٠٠٧ شهد تقديم ٦١ قضية تتعلق بالتمييز على أساس نوع الجنس، بما في ذلك التحرش الجنسي^(١٥).

١٢- كما ذكرت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أن الكثير من قضايا الاغتصاب المقدمة من الضحايا لا يُفصل فيها بسبب تأخير المحاكمات. وذكرت المنظمة أيضاً أن وزارة شؤون المرأة قامت في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ٢٠٠٧ بتسجيل ٢٣٩ حالة من حالات العنف القائم على أساس نوع الجنس^(١٦).

١٣- وتناولت جمعية "آرك أون سييل *Collectif Arc-en-ciel*" التمييز الذي يواجهه بشكل يومي في موريشيوس المثليات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية^(١٧)، وعدم وجود وسيلة قانونية للانتصاف عند وقوع أي تمييز أو عنف بسبب الميول الجنسية الفعلية أو المزعومة وتعويض الضحايا^(١٨). وأبرزت الجمعية أهمية زيادة التوعية بجميع أشكال التمييز^(١٩) وإنشاء هياكل ومرافق محلية لتوفير الدعم الطبي والنفسي لمغايري الهوية الجنسية^(٢٠). وأعربت الجمعية عن أملها في اعتراف القانون بجميع أشكال التحريض على كراهية المثليين والمعاقبة عليها، وطلبت إنشاء مرافق لدعم ضحايا الإيذاء البدني أو النفسي، بما في ذلك إنشاء وحدات شرطة متخصصة^(٢١).

٢- الحق في الحياة والحرية وأمن الشخص

١٤- أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أنها تلقت العديد من الشكاوى المتعلقة بمزاعم وحشية رجال الشرطة^(٢١)، وذلك على الرغم مما تتمتع به موريشيوس من سمعة طيبة في مجال مراعاة الحقوق المدنية والسياسية. كما أشارت اللجنة إلى تقارير تفيد بلجوء الشرطة إلى الاعتقالات التعسفية واستخدام القسوة والعنف لانتزاع الاعترافات^(٢٢). وقدمت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان ملاحظات مماثلة في هذا الصدد^(٢٣).

١٥- ووفقاً لمنظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، زعمت وسائل الإعلام خلال العام الماضي وقوع انتهاكات من جانب رجال الشرطة، وقد ورد ذلك في تقارير المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان. وتم التبليغ أيضاً عن حالة وفاة أثناء الاحتجاز في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٧، حيث يُزعم أن أحد المحتجزين انتحر شنقاً داخل زنزانه وبين التحقيق المستقل في هذه الحادثة وجود إهمال من جانب رجال الشرطة. وتبرز هذه الأحداث أهمية إنشاء آلية مستقلة لتلقي الشكاوى الموجهة ضد الشرطة، وقد وعد رئيس الوزراء بإنشاء هذه الآلية لكنه لم يف بوعده بعد^(٢٤).

١٦- ومع ذلك، ذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن عدد الوفيات السنوية أثناء الاحتجاز في عهد الشرطة قد انخفض إلى الصفر تقريباً، باستثناء حالة واحدة أو حالتين بسبب تقصير رجال الشرطة في تأدية واجبهم المتمثل في منع المحتجزين من الإقدام على الانتحار. وفيما يتصل بوحشية رجال الشرطة، تبين أن خمس الشكاوى المقدمة إلى اللجنة لا يمر لها (١٢ من ٦٠ شكوى). بيد أن محاكمة الجناة ومعاقبتهم تستغرق وقتاً طويلاً بسبب التأخير في إقامة العدل. وينبغي إيجاد وسيلة سريعة لمحاكمة رجال الشرطة^(٢٥).

١٧- كما لاحظت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أن الحكومة ملزمة بإنشاء آلية وقائية وطنية^(٢٦)، وذلك عملاً بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٨- وأشارت المنظمة أيضاً إلى أن حالات الاغتصاب والعنف ضد المرأة لا تزال ترد بانتظام في وسائل الإعلام، مع تسليط الضوء على الاغتصاب الزوجي^(٢٧)، غير أن مشروع القانون المتعلق بالجرائم الجنسية لم يتناول هذه المسألة^(٢٨).

١٩- وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن السجناء لم تعد مكتظة كما كانت في السابق. ولا تزال الحاجة قائمة إلى إيجاد حل لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمخدرات في السجناء. وقالت اللجنة إن الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام بالسجن في قضايا المخدرات ينبغي أن يستفيدوا، شأنهم شأن بقية السجناء، من تخفيض جزء من فترة عقوبتهم، وقالت إنه ينبغي للدولة وضع برامج إعادة تأهيل عوضاً عن ترك هذه المبادرة للمنظمات غير الحكومية. وتبين أن السجناء المرضى لا يجدون الرعاية الصحية الملائمة^(٢٩).

٢٠- وترى منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أن مراكز احتجاز الأحداث الجانحين غير مناسبة لإعادة تأهيلهم، فهي غالباً ما تجمع بين أحداث ارتكبوا جرائم عنيفة وآخرين ارتكبوا جرائم أقل فداحة. كما أن السجناء لم يحصلوا على التدريب الملائم لرعاية هؤلاء الأحداث. ويُلاحظ افتقار مراكز الاحتجاز إلى المرافق

التعليمية والأنشطة، ووقوع عنف وانتهاكات من جانب السجانين، وعدم توفير أسر مؤقتة لتيسير إعادة الإدماج في المجتمع، والافتقار التام إلى المراقبة أو الدعم السابقين لمغادرة الاحتجاز^(٣٠).

٢١- وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن تفتيش الأماكن بحثاً عن المخدرات ينبغي أن يُراعى إجراءات الحصول على أمر تفتيش وإبرازه^(٣١). وأشارت إلى أن الشرطة تستخدم صلاحيات الاعتقال بصورة تعسفية عند بدء التحقيقات ولا تحرص على إثبات وجاهة القضية قبل اعتقال الأشخاص. وقالت إن أوامر الاعتقال لا ينبغي أن تصدر بسبب عدم دفع الغرامات المالية وعدم المثول أمام المحاكم^(٣٢).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٢- تناولت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مسألة التأخير في المحاكم، حيث تستغرق إحالة القضايا الجنائية الكبيرة إلى المحاكم من ثلاث إلى أربع سنوات. كما أشارت اللجنة إلى ضرورة معالجة هذه المشكلة حتى لا يبقى المحتجزون في الحبس الاحتياطي لفترات لا موجب لها قبل تقديمهم للمحاكمة. وقد بُذلت جهود لإنشاء شعبة جنائية في المحكمة العليا. كما ينبغي تعجيل الإجراءات على مستوى المحكمة العليا^(٣٣).

٢٣- وورد في تقرير صدر عام ٢٠٠٧ عن مكتب الإحصاء المركزي في موريشيوس، وأشارت إليه منظمة مبادرة الكومنولث، ازدياد معدل جنوح الأحداث في موريشيوس، كما لاحظت المنظمة، وفقاً لأمين مظالم الأطفال، أن استجابة الدولة غير ملائمة إلى حد كبير^(٣٤).

٤- الحق في الخصوصية الشخصية وفي الزواج والحياة الأسرية

٢٤- ترى جمعية "آرك أون سييل *Collectif Arc-en-ciel*" ضرورة تيسير تغيير نوع الجنس في سجلات الأحوال المدنية^(٣٥). كما تستنكر المعاقبة على اللواط في موريشيوس^(٣٦).

٢٥- وأعربت هذه الجمعية عن أملها في أن يمكن مشروع قانون تكافؤ الفرص من الاعتراف القانوني بالأزواج المثليين ومساواتهم في التمتع بالحق في تبني الأطفال، وفي الميراث والإجراءات، والاستفادة من المزايا الطبية والاجتماعية، والضرائب، وما إلى ذلك^(٣٧).

٢٦- ووفقاً للإدارة المعنية برعاية الأطفال وتعليمهم وإدماجهم وإعادة تأهيلهم، يُرسل كثير من الأطفال إلى مراكز إعادة تأهيل الشباب وإصلاحات الشباب، مما يوحى بعدم تجريم بعض "الجرائم" التي يرتكبها القُصّر بغية تخفيض عدد الأطفال السجناء وإرسالهم إلى مؤسسات رعاية بديلة تعمل على إعادة تأهيلهم بشكل فعلي^(٣٨). وأوصت الإدارة وزارات الشباب والرياضة، والضمان الاجتماعي، وحقوق المرأة وتنمية الطفل، بدعم إنشاء مراكز حضانة/رعاية نهارية توفر أنشطة تثقيفية وترفيهية وإرشادية للأطفال وذويهم بغية إعادة إدماج الأطفال ودعم الأسر في الحصول على المسكن وتوفير التدريب للموظفين المعنيين بالعمل في هذا المجال^(٣٩).

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وإنشاء الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة وفي الحياة السياسية

٢٧- ترى منظمة مراسلون بلا حدود أن موريشيوس تتمتع بحرية صحافة حقيقية، حيث توجد بها وسائل إعلام متعددة الانتماءات واللغات. وغالباً ما تقوم الصحف اليومية والأسبوعية بتوجيه النقد إلى الحكومة وأحزاب المعارضة على حد سواء. وقد بدأ في عام ٢٠٠٢ تأسيس محطات إذاعية خاصة، ولا توجد محطة تلفزيونية خاصة بعد. وأعلن رئيس الوزراء في عام ٢٠٠٨ عن إصدار قانون يتعلق بإنشاء مجلس لوسائل الإعلام، وهو أداة لتنظيم الصحافة، لكنه لم يذهب إلى أبعد من ذلك. وتسبب هذا الإعلان في بدء حوار في أوساط الصحافة الخاصة، إذ يخشى البعض أن يكون هذا القانون محاولة لتكميم الصحافة الخاصة. ولم يُقدم أي نص إلى البرلمان حتى الآن^(٤٠). وأوصت المنظمة بأنه ينبغي للحكومة إجراء حوار حقيقي وسلمي مع الصحافة المستقلة بغية الوقوف على متطلبات القطاع الخاص وتقديم مقترحات لتحسين مستوى المنشورات.

٢٨- ومع ذلك، أشارت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إلى تقارير تفيد باعتقال ثلاثة صحافيين بتهمة التشهير ونقلهم إلى رئاسة الشرطة لاستجوابهم بشأن تقرير أخباري زُعم فيه العثور على مبلغ مالي كبير في صندوق بريد خاص بأحد رجال الشرطة. ووفقاً للمنظمة، صرّح رئيس الوزراء نافين راغوولام أمام الجمعية الوطنية في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ قائلاً "إن من الطبيعي تماماً وضع تشريعات لتعزيز الأحكام القائمة التي تهدف إلى منع إساءة استغلال حرية الصحافة بصورة تشكل تعدياً لا مبرر له على الحياة الشخصية للمواطنين، وقال إن تقديم ادعاءات ضد مواطنين يُشكل، إذا كانت زائفة، ضرباً من البذاءة والتشهير"، وأشار إلى مسألة المبلغ المالي الذي عُثر عليه في صندوق بريد كمثال لتبرير الحاجة إلى قوانين أكثر صرامة لمحاربة التشهير^(٤١).

٢٩- ووفقاً للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، فإن مستوى تمثيل النساء ضعيف للغاية في الجمعية الوطنية - حوالي عُشر مجموع الأعضاء البالغ عددهم ٧٠ عضواً^(٤٢).

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٠- وفقاً للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، لا تبلغ النساء عن كثير من حالات التحرش الجنسي في مكان العمل خشية فقدان وظائفهن^(٤٣).

٣١- وأشارت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إلى تقارير صحفية تبين أن العمال المهاجرين لا يزالون يعيشون ويعملون في ظروف صعبة للغاية، ولا يتمتعون إلا بالقليل من الحماية القانونية، إن وجدت. ووردت تقارير تفيد بعملهم لساعات طويلة وتقاضيتهم لأجور تقل عن الحد الأدنى، فضلاً عن الظروف المعيشية السيئة^(٤٤). وتشير اللجنة إلى وجود كثير من العمال المهاجرين في موريشيوس من مختلف البلدان. وقد أنشأت وزارة العمل والعلاقات الصناعية والتوظيف وحدة لمساعدة هؤلاء العمال في حالة وقوع مشاكل تتعلق بالعمل. وأوصت اللجنة بوضع إطار قانوني مناسب لحماية حقوق العمال المهاجرين^(٤٥).

٣٢- وذكرت جمعية "آرك أون سييل *Collectif Arc-en-ciel*" أن فصل شخص عن العمل أو رفض توظيفه بسبب ميوله الجنسية أصبح غير قانوني منذ التصويت على قانون حقوق التوظيف الصادر عام ٢٠٠٧، وترى الجمعية أن هذه خطوة أولى لكنها غير كافية^(٤٦).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي المستوى المعيشي اللائق

٣٣- وفقاً للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، يعود الفضل في تمتع المواطنين في موريشيوس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى حقيقة أن موريشيوس دولة رفاة توفر التعليم من المرحلة الابتدائية إلى التعليم العالي والرعاية الطبية بالمجان، فضلاً عن توفير مزايا الضمان الاجتماعي للأرامل والأيتام والمعوقين والطلاب المحتاجين. كما تقدم الدولة إعانات في مجال السكن وقامت بإنشاء صندوق استئماني لبرامج مكافحة الفقر والتمكين بغية تشجيع أصحاب المشاريع الصغيرة^(٤٧).

٣٤- وأبرزت الإدارة المعنية برعاية الأطفال وتعليمهم وإدماجهم وإعادة تأهيلهم معاناة بعض المناطق من تفشي الأمراض وافتقارها إلى الإمداد بالمياه وخدمات الإصحاح وعدم قيام العاملين في الحقل الصحي بزيارتها، وتوصي بتيسير الوصول إلى الخدمات الصحية في هذه المناطق وإمدادها بالماء^(٤٨).

٣٥- وأشارت الإدارة المعنية برعاية الأطفال وتعليمهم وإدماجهم وإعادة تأهيلهم إلى حالة أطفال الشوارع والأطفال المهمشين اجتماعياً، وأوضحت عدم قيام الدولة منذ عام ٢٠٠٦ باتخاذ مبادرات في مجال إعادة التأهيل؛ كما أشارت إلى عدم وجود برامج إعادة تأهيل على الأمد الطويل للأمهات المراهقات والأطفال الذين يتعاطون مواد ممنوعة وضارة. وتناولت الإدارة وجود حاجة ملحة إلى القيام بمجملات أكثر انتظاماً ومنهجية لمنع الحمل في سن المراهقة^(٤٩).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة وفي حياة المجتمع الثقافية

٣٦- أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن ثلث الأطفال لا يجتازون امتحانات نهاية المرحلة الابتدائية على الرغم من مجانية التعليم، مما يشير إلى أن مشكلة اللغة قد تكون أحد الأسباب المحتملة لهذا الوضع. وتستخدم اللغتان الإنكليزية والفرنسية في التعليم مع أن غالبية السكان تتحدث لغة الكريول. وأوصت اللجنة بضرورة استخدام هذه اللغة المحلية أيضاً للتدريس خلال السنوات الدراسية الأولى بغية مساعدة الأطفال الذين لا يجيدون سواها^(٥٠).

٣٧- ورأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضرورة تعزيز ثقافة حقوق الإنسان لدى الأطفال منذ الصغر عن طريق إدماج التثقيف بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية^(٥١).

ثالثاً - الانجازات والممارسات الفضلى والتحديات والقيود

لا ينطبق.

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council. Two asterisks denote a national human rights institution with "A" status).

Civil society

RSF	Reporters sans frontières, Paris (France)*
CAC	Collectif Arc en Ciel, Belle Rose (Mauritius)
SAFIRE	Service d'accompagnement, de formation, d'intégration et de réhabilitation de l'enfant, Mauritius
CHRI	Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi (India)*

National human rights institution

NHRC	National Human Rights Commission-Mauritius, Port Louis (Mauritius)**
------	--

² NHRC, p. 3.

³ CHRI, p. 2; NHRC, pp. 4-5.

⁴ CHRI, p. 1.

⁵ NHRC, p. 1.

⁶ CHRI, p. 1.

⁷ SAFIRE, p. 1.

⁸ CHRI, p. 3.

⁹ CHRI, p. 3.

¹⁰ SAFIRE, p. 2.

¹¹ CHRI, p. 3.

¹² NHRC, p. 3.

¹³ NHRC, p. 3.

¹⁴ CHRI, p. 3.

¹⁵ CHRI, p. 3.

¹⁶ CAC, p. 1.

¹⁷ CAC, p. 1.

¹⁸ CAC, p. 1.

¹⁹ CAC, p. 1.

²⁰ CAC, p. 1.

²¹ NHRC, p. 2.

²² NHRC, p. 2.

²³ CHRI, p. 2.

²⁴ CHRI, p. 2.

- ²⁵ NHRC, p. 2.
- ²⁶ CHRI, p. 3.
- ²⁷ CHRI, p. 3.
- ²⁸ CHRI, p. 3.
- ²⁹ NHRC, p. 3.
- ³⁰ CHRI, p. 2.
- ³¹ NHRC, p. 2.
- ³² CHRI, p. 2.
- ³³ NHRC, p. 3.
- ³⁴ CHRI, p. 2.
- ³⁵ CAC, p. 1.
- ³⁶ CAC, p. 1.
- ³⁷ CAC, p. 1.
- ³⁸ SAFIRE, pp. 2 -3.
- ³⁹ SAFIRE, p. 3.
- ⁴⁰ RSF, p. 1.
- ⁴¹ CHRI, p. 1.
- ⁴² NHRC, p. 3.
- ⁴³ NHRC, p. 3.
- ⁴⁴ CHRI, p. 2.
- ⁴⁵ NHRC, pp. 4-5.
- ⁴⁶ CAC, p. 1.
- ⁴⁷ CHRI, p. 1.
- ⁴⁸ SAFIRE, p. 4.
- ⁴⁹ SAFIRE, pp. 2 -4.
- ⁵⁰ CHRI, p. 1.
- ⁵¹ NHRC, p. 3.
